

قرار الجمعية ١٦٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك بأن تأخذ في الحسبان تماماً أسباب أوجه الشذوذ الممكنة ، وأن تنتهي بسرعة من ذلك الاستعراض ، وأن تقدم نتائج الاستعراض إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين :

٣ - ترحب باستعداد اللجنة لتقديم المشورة للدول الأعضاء ، عند الطلب ، في إيجاد نظام لتعديل مرتبات موظفيها المغربيين ، شريطة أن لا تتعارض هذه المساعدة مع ممارسة اللجنة لها مهامها في إطار نظامها الأساسي ، وأن لا تتطلب هذه المساعدة أية موارد إضافية :

ثانية

١ - تلاحظ التقدم الذي تتحققه لجنة الخدمة المدنية الدولية في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي :

٢ - تلاحظ قرار الأمين العام تفاصيل المعيار الرئيسي لتصنيف الوظائف ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

٣ - تدعى اللجنة الأمين العام ورؤساء المنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة إلى التعاون بصورة كاملة في تطبيق المعايير العامة لتصنيف الوظائف ، التي وضعتها اللجنة ، مع ضمان المراعة المناسبة لحالة كل منظمة واحتياجاتها والاستخدام الأكثر وفرة للموارد :

ثالثاً

١ - تلاحظ الدراسات الاستقصائية التي تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأفضل الظروف السائدة بالنسبة لفترات الخدمات العامة والفترات المتصلة بها بموجب البند ١٢ من نظامها الأساسي ، بما في ذلك ثانية دراسة من هذا النوع تجرى في حينيف :

٢ - ترجو من اللجنةمواصلة دراسة المبادئ العامة للدراسات الاستقصائية ومنهجيتها لتحديد شروط الخدمة في فئة الخدمات العامة والفترات الأخرى التي يتم التوظيف فيها محلياً ، بما في ذلك تحديد المرتبات الإجمالية ، على أن تأخذ في الحسبان الآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة :

رابعاً

١ - تقرّر بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها إدماج ثلاثة نقطـة من نقاط تسوية مقرّ العمل في المرتب

المشار إليها تحت الفقرة ٢ (ب) أعلاه ، في مستهل نظرلجنة في البند ذي الصلة من جدول الأعمال :

٤ - تلاحظ أنه سيتم الإدلاء بالبيانين المشار إليهما في (أ) و(ب) أعلاه داخل غرفة الاجتماع :

٥ - تلاحظ كذلك أنه إذا طرح أعضاء في اللجنة الخامسة آية أستلة ، في معرض الرد على البيانات المشار إليها تحت ٣ (أ) و(ب) أعلاه ، فإنه يمكن أن يقوم مثل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو مثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولة بالرد عليها خطياً ، حسب الاقتضاء ، في وثيقة تكميلية واحدة تقدم بواسطة الأمين العام .

المجلسـة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٤/٣٥ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

الفـ

إن الجمعية العامة ،
إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقدير السنوي السادس للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٥) ،
وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي للجنة في إقامة خدمة مدنية دولية موحدة ووحيدة من خلال تطبيق سياسات ومعايير وأساليب وترتيبات عامة للموظفين ،
وإذ تؤيد النهج المنظم والمتكامل الذي تتبعه اللجنة في عملها ،

أولاً

تلاحظ مع التقدير الجهد المستمرة التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض تطبيق مبدأ نوبلمير وتدعو اللجنة إلى إتمام دراستها في أقرب وقت ممكن ، ولاسيما بهدف تحقيق إمكانية المقارنة بين التعويض الكلي لأجرور الأمم المتحدة للفئات الفنية وما فوقها ، وأجرور الخدمة المدنية الوطنية المختارة كأساس للمقارنة والتتأكد مما إذا كانت الخدمة المدنية المتخذة حالياً أساساً للمقارنة ما زالت هي الخدمة المدنية الأعلى أجراً أم لا ؛
٢ - ترجو من اللجنة أن تكشف استعراضها الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسوية مقر العمل ولتشغيله ، كما طلب في

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ A/35/30 Corr.1 and 2 .

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقى قيد الاستعراض إمكانية إنشاء نظام اشتراكات لاستحقاقات منحة الوفاة يكون فعّالاً من حيث التكاليف، وأن تقدم نتائج الاستعراض للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

سادساً

١ - تقرر أن تتشيّء ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة ف - ٣، وظيفة ع - ٥، وظيفة ع - ٤) في قسم تكاليف العيشة التابع لأمانةلجنة الخدمة المدنية الدولية، إلى أن تتم الدراسة المقرر تقديمها للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن الاحتياجات الطويلة الأجل لتلك الأمانة :

٢ - ترجو من اللجنة في المستقبل أن تواصل تقديم بيانات إلى الجمعية العامة عن جموع الآثار المالية المرتبطة على جميع التوصيات المقدمة من اللجنة والتي يغطيها تقريرها السنوي.

الجلسة العامة

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ -

في الفقرة الأولى، يستعرض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :
”يكون مقدار المنحة لكل سنة دراسية لكل ولد ٢٥ في المائة من الدلار الأول من المصروفات التعليمية المسموح بها، و٥٠ في المائة من الدلار ١٠٠٠ دولار التالية من هذه المصروفات، و٢٥ في المائة من الدلار التالية، بعد أقصى للمنحة قدره ٣٠٠ دولار“.

وفي الفقرة نفسها، يستعرض عن الجملة الرابعة بالنص التالي :
”يجوز أيضاً دفع تكاليف سفر الولد في رحلة يقوم بها ذهاباً وإياباً مرة في كل سنة دراسية بين المؤسسة التعليمية ومقر العمل، فيما عدا أنه فيما يتعلق بمقار العمل التي لا توجد بها مدارس مناسبة تقدم تعليماً مدرسيّاً بلغة الموظف أو وفقاً لنطاقه التقافي، يجوز دفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يستحق الموظف فيها إجازة لزيارة الوطن. ولا بدّ من اتباع طريق في هذا السفر يواافق عليه الأمين العام، ولكن لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ المخصص تكلفة رحلة بين الوطن ومقر العمل.“.

وفي الفقرة الثالثة، يستعرض عن الجملة الثانية بالنص التالي :

الأساسي، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وفقاً للتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردية في الفقرة ١٠١ من تقريرها^(٤٥)، بحيث تصبح جداول المرتبات (الشاملة والصافية)، وجداول تسوية مقرّ العمل، وجداول الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما وردت في المرفقات من الثاني إلى الخامس لتقرير فيصبح نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، بدلاً من نيويورك، الأساس ١٠٠، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ :

٢ - تقرر تنقيح جدول التكاليف القابلة للاسترداد في إطار أحكام منحة التعليم حسبما أوصت اللجنة في الفقرة ١٥٦ من تقريرها^(٤٥) :

٣ - ترجو من اللجنة أن تستعرض إمكانية تحويل منح تعليم لجميع الموظفين المعينين دولياً، منها يكن مقرّ عملهم :

٤ - توافق على تصنيف اللجنة لمراكز العمل طبقاً لظروف الحياة والعمل، والزيادة في توافر إجازة زيارة الوطن واستحقاقات السفر في إطار منحة التعليم، كما أوصت اللجنة في الفقرتين ٢٢٤ و ٢٢٦ من تقريرها^(٤٥)، وهنأ بتحديد مراكز العمل المؤهلة :

٥ - تلاحظ اعتزام اللجنةمواصلة دراسة المعاوز المالية للموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الأكثر مشقة :

٦ - توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ كما وردت مرفقة بهذا القرار، لتحل محل الجداول الحالية للمرتبات الصافية والإ Gehalliche، وبمبالغ تسوية مقرّ العمل، وجداول الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وكذلك لتنفيذ تنقيح منحة التعليم، وإجازة زيارة الوطن واستحقاقات السفر المتعلّق بمنحة التعليم :

خامساً

١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في استعراض مشروع المعاوز اللغوية للأمم المتحدة، المدرج بالفعل في برنامج عملها :

٢ - ترحّب بدراسة العلاقة بين نظام الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب حسبما اقترحت اللجنة في الفقرة ١٠٤ من تقريرها^(٤٥) :

(٤٦) صدرت الوثيقة A/35/30/Corr.1 في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
تحل محل نص المرفق الخامس الوارد في تقرير اللجنة.

المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

جداؤل المرتبات والأحكام المتصلة بها

يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي :

١٠ - يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يتمتع بمركز معادل لمركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية، مرتبًا قدره ١٢٥٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مرتبًا قدره ١٢٥٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتبًا قدره ٩٦٧٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتبًا قدره ٨٥٨٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع مراعاة نظام الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المادة (٣) من النظام الأساسي للموظفين ومراعاة تسويات مقار العمل حيثما كانت مطبقة. ويتقاضى أولئك أيضاً، إن كانوا مستحقين من الوجوه الأخرى، الدلالات الناتجة للموظفين عموماً.

يستعاض عن المجدائل الواردة في نهاية المرفق الأول بالمجدال
التالية :

1

إن الجمعية العامة،

١ - توافق على الجدول المنقح للإقطاعات الالزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات المعينين محلياً، وطريقة تطبيقه، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية، كما أوصلت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من تقريرها السنوي السادس (٤٥) :

٢ - تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تبقى قيد الاستعراض مسألة الاقطاعات الالزامية من مرتبات جميع فئات الموظفين وإلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء :

٣- توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على أن تسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وكما ترد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

تعديلات على النظام الأساسي لمظفر، الأمانة المتحدة

المادة ٣ - ٣

"ويكون مقدار هذه المنحة لكل سنة لكل طفل معوق مساواً بنسبة ٧٥ في المائة من المعرفات التعليمية المتჩدة بالفعل بعد أقصى قدره ٥٠٠٠ دولار، على أن يكون الحد الأقصى للمنحة ٣٧٥٠ دولاراً."

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) ١٠ بالنص التالي :

"(ب) ١٠ يحسب الاقتطاع الالزامي بالعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين المبينة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

القطع الالزامي كنسبة مئوية

الإلتزامي للقطعان		المدفوعات الباقية الخاصة	
٦٤,٥	٥٩	الإلتزامي للقطعان
٦٢,١	٥٧	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٦٠,٩	٥٦	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٥٩,٩	٥٥	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٥٨,٩	٥٣,٥	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٥٧,٥	٥٢	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٥٥,٥	٥٠	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٥٢,٦	٤٧	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٤٩,٩	٤٤	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٤٧,٧	٤٢	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٤٤,٧	٣٩	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٤٢,١	٣٧	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٣٩,١	٣٤	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
٣٦	٣١	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة
١٩,٤	١٤,٧	الإلتزامي للقطعان	المدفوعات الباقية الخاصة

المادة ٥ - ٣

يُدرج النص التالي بوصفه الجملة الثانية :

"يبدأ أنه في حالة الخدمة في مقار عمل تكون، في رأي الأمين العام، ذات ظروف شاقة جداً أو شاقة فيها يتعلق بالحياة والعمل، يجوز منع الموظفين المستحقين، على التوالي، إجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهراً ومرة كل ١٨ شهراً".

جدول مرتبات اللغة العربية وما زراعة، مع بيان المرتبات السنوية الأساسية ومعدلاتها

卷之三

= العدل يقتضي على الموظف المأذن لزوجه أو ولد (الوالدة غير العائلة) لزوج أو ولد).

(القيسي) جادل تسويد بدورات العمل (البنية) لكي تحيط بالكل بمعطى من شاطئ رقم

١١- الإضافات (حيث تزيد تكاليف المعيبة عما هي عليه عند الأساس)

^١ = المعدل المطبق على الموظف العامل لزوجة أو ولد (الموظفة العاملة لزوج أو ولد).
^٢ = المعدل المطبق على الموظف غير العامل لزوجة أو ولد (الموظفة غير العاملة لزوج أو ولد).

جدول تسوية مقر العسل (المبلغ بدولارات المعدة الكل تقطة من نقاط الرقم العيسي) (تابع)

٢٣٠ الاستطاعات (حيث تقل تكاليف المعيشة عما عليه عند الأساس)

^١ = المعدل النظيف على الموظف المالي لزيادة أو لزوج (الموظفة المطلقة لزوج أو ولد).
^٢ = المعدل النظيف على الموظف غير العائلي لزيادة أو لزوج (الموظفة غير العائلة لزوج أو ولد).

الأمر الداين في حساب المعاش التقاعدي للذمة وما تولده، والمعلم العصلي، المسمى بالألومن تسميه معلومات انتهاء الخدمة، بعد تطبيق الاقطاعات الإلزامية من ممتلكات الموظفين

(جداول المؤشرات التقريرية بعد وع ٣٠ قطعة)

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠^(٤٧)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٩)،

أولاً

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر أن تعدل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، بدون أثر رجعي النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب ما هو وارد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:

ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

تقرر أن ينفع نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وفقاً لوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الجزء الرابع - جيم من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٠ وفي المرفق الخامس له:

ثالثاً

قبول عضوية المركز الدولي للدراسة
حفظ وترميم الممتلكات الثقافية

تقرر قبول عضوية المركز الدولي للدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للإمداد ٣ من النظام الأساسي للصندوق، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١:

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٩ (A/35/9) و Add.1، A/35/9.

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (Corr.2)، A/35/30، Corr.1.

(٤٩) A/35/720.

(ب) ٢٠ يحسب الاقطاع الازامي بالمعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين الذين تحدد معدلات مرتباتهم بوجوب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي:

مجموع المدفوعات الخاصة للاقطاع الازامي (بدولارات الولايات المتحدة) (كتبة متوية)	الاقطاع الازامي
الـ ٢٠٠٠ دولار الأولى في السنة	٧
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة	١١
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٥
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٩
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٢
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٥
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٨
الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٢
الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٥
الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٨
الـ ٨٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤١
المدفوعات الباقية الخاصة للاقطاع الازامي	٤٣

جيم

إن الجمعية العامة،
إذ تحيط علماً بالفقرات ١١٥ إلى ١٢٣ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٥) بشأن المدفوعات التكميلية التي تقدمها بعض الحكومات إلى رعاياها من موظفي الخدمة المدنية الدولية،
ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقى المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، واضعة في اعتبارها الكامل الآراء التي أعربت عنها الوفود في أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٥/٣٥ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى